

الاستبراء

وأما الاستبراء: فهو ترخيص الأمة التي كان سيدها يطؤها. فلا يطؤها بعده زوج أو سيد: حتى تحيض حيضة واحدة، وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر، أو وضع حملها إن كانت حاملاً. ثانياً: الاستبراء: قوله: (وأما الاستبراء: فهو ترخيص الأمة التي كان سيدها يطؤها، فلا يطؤها بعده زوج... الخ): الاستبراء هو: استبراء الأمة التي كان سيدها يطؤها قبل أن يطؤها بعده أحد، سواء كان زوج أو سيد آخر، وقد يكون أيضاً لغير الأمة. فمثلاً: إذا كان لسيد أمة يطؤها ثم مات سيدها وانتقلت إلى ولده فلا يطؤها الولد حتى يستبرئها بحية بعد الموت. وكذلك إذا وطأها السيد وأراد بيعها، فلا يحل له أن يبيعها حتى يستبرئها بحية ليتحقق من براءة رحمها، وكذلك إذا اشتري السيد أمة، وعرف أنها مملوكة فلا يحل له أن يطأها حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها. وكذلك لو كان السيد يريد أن يزوج أمته وكان يطؤها فلا يزوجها حتى يستبرئها بحية، وذلك كله احتياطاً للحمل حتى لا تختلط الأنساب. وإذا لم تكن من ذوات الحيض كالآيسة والصغريرة فإنها تستبرئ بشهر فإن كانت حاملاً فإنها تستبرئ بوضع الحمل، يعني: إذا كانت الأمة قد زوجها سيدها وحملت من الزوج، ثم طلقها الزوج، فإن سيدها لا يطؤها حتى تضع حملها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: { فلا يسقي ماءه ولد غيره } سبق تخرجه ص 319 .. والله أعلم.